

إلى:	من:
الأستاذة / هبة الصيرفي - نائب رئيس قطاع الشركات المقيدة	قطاع علاقات المستثمرين - شركة راية القابضة للاستثمارات المالية
الشركة:	التاريخ:
البورصة المصرية	2022/06/26
الموضوع:	عدد الصفحات:
ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2022/06/26	1

البورصة المصرية
قطاع الشركات المقيدة
إدارة القيد
إدارة الإفصاح

الأستاذة / هبة الله الصيرفي - مساعد رئيس البورصة لشئون الإفصاح والمشراف على قطاع الإفصاح بالبورصة المصرية

تحية طيبة وبعد،

مرفق الي سيادتكم ملخص قرارات الجمعية العامة غير العادية لشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م. بتاريخ 2022/06/26 وسوف نوافيكم بصورة من محضر الجمعية العامة غير العادية قبل الاعتماد والتوثيق ، وبعد الاعتماد والتوثيق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية ان شاء الله.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،



أحمد نورالدين حسن
رئيس قطاع التمويل والاستثمار
مدير علاقات المستثمرين
راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.



رنيم مدحت مليجي
مساعد مدير الاستثمار وعلاقات المستثمرين
راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.



ملخص قرارات

الجمعية العامة غير العادية لشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.
المنعقدة يوم الاحد الموافق ٢٠٢٢/٦/٢٦ الساعة الثانية والنصف ظهرا
بفندق نوفوتيل السادس من أكتوبر

إنعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة برئاسة السيد / احمد مدحت محمد إبراهيم خليل العضو المنتدب وتبين أن نسبة الحاضرين تمثل ٦٢,٨٥ % من إجمالي أسهم الشركة وذلك بحضور ١٣٤٧٤٧١٦٩٠ سهم من أسهم الشركة البالغ عددها ٢١٤٣٩٩٥١٩٠ سهم حضر منها ٧٠,٦١ % بالأصالة وحضر بالإنابة ٢٩,٣٩ % كما هو مبين تفصيلا في سجل حضور المساهمين طبقاً لكشف الحضور الموقع والمعتمد من مراقب الحسابات وحضور السادة أعضاء مجلس الإدارة على النحو التالي:

- | | |
|--|--|
| ١- السيد / أحمد مدحت محمد إبراهيم خليل | العضو المنتدب |
| ٢- السيد / ياسر زكي هاشم | عضو مجلس الإدارة |
| ٣- السيد / مصطفى امين مبارك محمد مبارك | عضو مجلس الإدارة |
| ٤- السيد / عمرو محمد احمد الطويل | عضو مجلس الإدارة مفوضا عنه / احمد مدحت محمد ابراهيم خليل |
| ٥- السيدة / نهي هشام محمد امين الغزالي | عضو مجلس الإدارة |
| ٦- الاستاذ / محمد احمد أبو القاسم | مراقب حسابات الشركة |
| ٧- لم يحضر | ممثل الهيئة العامة للرقابة المالية |

وقد اقترح السيد رئيس الاجتماع تعيين السيد / أحمد كمال حامد عيسى للقيام بأعمال أمانة سر الاجتماع وتعيين كلاً من الاستاذين/ عبد الرحمن محمد احمد وابراهيم حجاج علي كفارزي أصوات، وقد وافق المساهمون الحاضرون بالإجماع على هذا التعيين. ثم قام الأستاذ مراقب الحسابات بالتحقق من صحة إجراءات إرسال الدعوة للاجتماع وكشف حضور السادة المساهمين. ثم افتتح الجلسة مرحباً بالسادة الحضور وتمت مناقشة جدول الأعمال المععلن للسادة المساهمين والجهات الإدارية، وبعد المناقشة والمداولة اتخذت الجمعية القرارات الآتية:

قررت الجمعية الموافقة على التالي: -

وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على اعتماد مشروع نظام الإثابة والتحفيز واعتماد نموذج عقد تخصيص أسهم النظام للمستفيدين منه عن طريق منح مجاني أو وعد ببيع أسهم المستفيدين وذلك عن طريق منح المستفيدين وهم السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرين والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/أو المنح من قبل اللجنة المكلفة بالأشراف على النظام وبما يعادل ٥% من أسهم رأس مال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو التالي:



- ٢% من الأسهم المصدرة كأسهم أتابه تمنح بنظام الوعد بالبيع للمستفيد من النظام وبسعر يمثل ١٠% من القيمة الاسمية للسهم.
- ٢% من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام

ووافقت الجمعية العامة غير العادية للشركة بالإجماع على تخصيص عدد ١٠٧،١٩٩،٧٦٠ سهماً وذلك يمثل ٥% من أسهم الشركة لصالح نظام إثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بالشركة ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو باستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس إدارة الشركة في استخدام إحدى الوصيلتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

كما وافقت الجمعية على نص مشروع الإثابة والتحفيز وهو كالتالي:

القرار الثاني

الموافقة بالإجماع على اعتماد نظام اثابة وتحفيز العاملين أو المديرين وأعضاء مجلس الادارة التنفيذيين واعتماد مشروع عقد المنح وعقد الوعد بالبيع كالتالي:

نظام إثابة وتحفيز

أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين

بشركة راية القايزة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة

من خلال وعد ببيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية

طبقاً للقرار الوزاري رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

مقدمة

يسرى نظام الإثابة والتحفيز على السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط الموضوعية المتعلقة بالكفاءة والتميز والدرجة الوظيفية والانجازات المتوقعة منه لتحقيقها لصالح الشركة ووفقاً للقواعد التي يضعها هذا النظام بتخصيص جزء من أسهم الشركة يمثل ٥% من الأسهم المصدرة تقسم الى ٣% من الأسهم بنظام الوعد بالبيع و٢% من الأسهم بنظام منح أسهم مجانية.

ويجب أن يراعي نظام الإثابة والتحفيز الحالات التي يجوز فيها للشركة شراء أسهمها، ومدة احتفاظها بالأسهم المشتراه وحقوق هذه الأسهم وكذا قواعد توزيع الأرباح.



تعريفات:

- الشركة:** يقصد بها شركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.
- الجمعية:** يقصد بها الجمعية العامة العادية وغير العادية - حسب الأحوال.
- النظام الأساسي:** يقصد به النظام الأساسي للشركة.
- النظام:** يُقصد به هذا النظام:
- وهو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق الوعد بالبيع لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.
- و / أو نظام الإثابة والتحفيز عن طريق منح أسهم مجانية لكل من السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة.
- المستفيد:** يقصد به السادة أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط في الشركة وشركاتها التابعة.
- لجنة الاشراف:** يقصد بها اللجنة المشكلة من اعضاء مجلس الادارة غير التنفيذيين او من غيرهم والتي تشرف على تنفيذ النظام.
- اللائحة التنفيذية:** يقصد بها اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ الصادرة بقرار وزير شؤون الإستثمار رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٢، وتعديلاتهما.
- الأسهم:** يقصد بها أسهم الشركة العادية الاسمية بقيمه اسميه خمسون قرش للسهم.
- حق الخيار:** عند استيفاء المستفيد لشروط الاستحقاق المذكورة بعقد الوعد بالبيع تقوم الشركة بإخطار المستفيد بعدد الأسهم طبقا للعقد، حسبما تقرر لجنة الاشراف.
- مدة الخيار:** خلال مدة سبعة أيام من استلامه للإخطار لتحديد عدد الأسهم المراد ممارسة الحق عليها في حدود الأسهم المخصصة له طبقا لعقود الوعد بالبيع المبرمة معه خلال مدة النظام.
- الشركات التابعة:** يقصد به الشركات التابعة للشركة.
- الأسهم المخصصة:** يقصد به العدد النهائي من الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام.
- مجلس الإدارة:** يقصد به مجلس اداره الشركة.
- الهيئة:** يقصد به الهيئة العامة للرقابة المالية.



المادة الأولى الهدف من النظام

تسعى الشركة من وراء تطبيق النظام تحقيق الأهداف التالية:

- أ- جذب عاملين اكفاء من ذوي الخبرة.
- ب- اذكاء الشعور بالانتماء للشركة وخلق روح تنافسية بين العاملين تدفعهم إلى الإبداع والإبتكار وبذل الجهد ومكافأة المبدعين والمجتهدين والتميزين منهم.
- ج- الابقاء على الموظفين الكفاء في ضوء ندره المواهب في مجال الشركة وتخصص عمل الشركة وارتفاع معدل دوران الموظفين في هذا المجال.
- د- وضع المصالح الرئيسية للعاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين جنبا الى جنب مع مصالح حاملي الأسهم. بما لذلك كله من أثر في زيادة أرباح المساهمين.

المادة الثانية التعريف بالنظام

- أ- منح المستفيدين وهم (السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين الذين ينطبق عليهم الشروط) بالشركة وشركاتها التابعة ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/او المنح من قبل اللجنة المكلفة بالأشراف على النظام وبما يعادل ٥% من أسهم رأس مال الشركة (الأسهم المصدرة) مقسمة على النحو التالي
 - ٣% من الأسهم المصدرة كأسهم أتابه تمنح بنظام الوعد بالبيع للمستفيد من النظام و بسعر يمثل ١٠% من القيمة الاسمية للسهم.
 - ٢% من الأسهم المصدرة تمنح كأسهم مجانية للمستفيدين من النظام.
- وتقوم اللجنة بتحديد عدد الأسهم المخصصة للمستفيدين من النظام طبقا للمعايير الموضوعه من اللجنة ويجوز للجنة الاشراف على النظام إضافة مستفيدين جدد خلال مده هذا النظام بخلاف ما تم اختيارهم في بداية النظام.
- ب- وتقوم الشركة بإخطار المستفيد كتابيا بممارسة حقه ويلتزم المستفيد بأرسال ردا كتابيا للشركة خلال مده ممارسة الحق برغبته في ممارسة الحق في شراء عدد معين من أسهم الشركة المخصصة ولا يجوز للمستفيد الاستفادة من النظام من خلال أكثر من شركة من شركات المجموعة.



ج- مده هذا النظام خمس سنوات لإثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط، على أن يبدأ تفعيل النظام فور اعتماده من الهيئة العامة للرقابة المالية وينتهي النظام بنهاية مدته.

د- يجوز اختيار ذات المستفيد لأكثر من مره خلال مده النظام.

هـ- عند اختيار المستفيد من قبل لجنة الاشراف على النظام ممن تنطبق عليهم شروط الوعد بالبيع و/أو المنح يتم توقيع عقد تخصيص الأسهم لصالحه على أن ينص العقد على حقوق والتزامات المستفيد وعدد الأسهم المخصصة له كما يتم تحديد مدة ممارسة الحق على الأسهم.

و- وفي حالة عدم ممارسة المستفيد لحقه خلال مدة ممارسة الحق يسقط حقه على هذه الأسهم.

ز- في حالة إتخاذ أي قرار من مجلس الادارة أو من الجمعية العامة للشركة بإعادة هيكله رأس المال سواء بزيادته أو تجزئة السهم أو تقسيمه أو توزيع أسهم مجانية وذلك على أي نحو يؤثر سلبا على قيمة الأسهم المخصصة للنظام أو عددها يتم تعديل عدد الأسهم المخصصة للنظام وقيمتها الاسمية على حسب الاحوال تبعا لذلك.

ح- في حالة شطب قيد الشركة من البورصة أو تنفيذ عرض شراء إجباري أو اختياري على اغلبية أسهم الشركة أو انخفاض نسبه التداول الحر الواردة في قواعد قيد وشطب الاوراق المالية يجوز للمستفيد من النظام اختيار أحد البديلين التاليين. ويعتبر ذلك الاختيار ملزما للشركة

- ممارسة حقهم في التصرف في جميع أسهم المخصصة لهذا النظام دون التقيد بالأحكام المتعلقة بمدته ممارسة الحق أو مده الحظر إن وجدت
- الحصول على قيمة الأسهم المخصصة لكل مستفيد على أن تحتسب قيمه السهم بعد خصم القيمة الاسمية لكل سهم طبقا لما يلي:
- في حاله الشطب الاختياري يتم تحديد قيمه السهم بنفس سعر السهم المملوك للمساهمين عملا بنص المادة (٥٥) من قواعد قيد وشطب الاوراق المالية
- في حاله تقديم عرض شراء إجباري أو الاختياري يتم تحديد سعر السهم بنفس السعر الموجود بالعرض بعد الموافقة على السعر والتنفيذ به.
- تقوم الشركة خلال اسبوع من حدوث أي حالة من الحالات المبينة بعاليه في هذا البند بإخطار جميع المستفيدين من النظام ثم يقوم المستفيد بأرسال إخطار كتابي الى لجنة الاشراف على النظام يتضمن اختيار المستفيد أحد الخيارين الموجودين بالمادة الثانية والتي تقوم بإخطار مجلس إدارة الشركة بتنفيذ اختيار المستفيد
- من النظام خلال اسبوع بعد أقصى في حاله الاختيار الاول وفي حالة عدم اختيار المستفيد أو عدم ممارسة حقه في الاختيار يسقط حقه على هذه الأسهم.



- في حاله وجود رصيد من الأسهم المخصصة لهذا النظام في نهاية مدته لم يتم ممارسة أي حقوق عليها يتم إعادة تخصيصها لأي امتداد للنظام بموجب قرار من لجنة الاشراف او ردها الي الشركة كأسهم خزينة مع مراعاة الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية.

المادة الثالثة

كيفية توفير أسهم الإثابة والتحفيز

تخصص الشركة جزء من أسهمها (٥% من الأسهم المصدرة) لتطبيق هذا النظام ويتم توفير هذه الأسهم عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو بإستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وبعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.

المادة الرابعة

تطبيق النظام

يتم تفويض مجلس الإدارة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المزمع انعقادها في تحديد الحد الأقصى لعدد الأسهم التي تنوى الشركة منحها وفقاً لنظام الإثابة وتحفيز العاملين والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين بما لا يتعدى ٥% من إجمالي رأس مال الشركة المصدر خلال خمس سنوات، وذلك اما عن طريق شراء أسهم خزينة او زيادة رأس مال الشركة؛ مع مراعاة احكام المادة ١٠ من قواعد القيد والشطب للبورصة المصرية والبند رقم (٨) من المادة ٦٨ من الإجراءات التنفيذية لقواعد القيد.

المادة الخامسة

تخصيص الأسهم

قررت الجمعية العامة غير العادية للشركة في ٢٦/٦/٢٠٢٢ تخصيص نسبة ٥% من أسهم الشركة المصدرة لصالح نظام إثابة وتحفيز السادة أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بالشركة الذين ينطبق عليهم الشروط ويتم توفير هذه الأسهم إما عن طريق إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال نقداً أو بإستخدام جزء من الأرباح المرحلة و/أو الاحتياطات بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة وذلك بالقيمة الاسمية للسهم لتمويل برنامج الإثابة والتحفيز و/أو عن طريق أسهم الخزينة لتمويل نظام الإثابة والتحفيز الخاص بالشركة، وذلك وفقاً لرؤية مجلس ادارة الشركة في استخدام إحدى الوسيلتين أو كليهما، بعد الحصول على الموافقات اللازمة وطبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة في هذا الشأن.



المادة السادسة

سداد قيمة الأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع

يقوم المستفيد بسداد مبلغ يساوى ١٠% من القيمة الاسمية للسهم وذلك عند إخطاره للشركة برغبته في ممارسة الحق على الأسهم المخصصة له في التاريخ المحدد للسداد وفقاً للنظام والعقود وذلك للأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع.

المادة السابعة

المستفيدون من النظام

يشترط في المستفيد من النظام أن يكون من العاملين الدائمين بالشركة أو إحدى شركاتها التابعة أو من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وألا تقل المدة التي قضاها في خدمة الشركة عن سنة كاملة قبل نقل ملكية الأسهم له وأن يكون حاصلًا على تقدير لا يقل عن ٨٠% عن تقارير تقييم أداءه السنوي المعدة بمعرفة الإدارة المختصة بالشركة ويجوز بقرار من لجنة الاشراف إدراج معايير إضافية أو استثناء أحد الشرطين الموجودين بالمادة وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية وبشرط عدم تصويت أي مستفيد على قرار يتعلق به وتلتزم الشركة بتضمينه إفصاحها السنوي.

المادة الثامنة

التصويت والمشاركة في الأرباح للأسهم المخصصة للنظام

للمستفيد الحق في حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية وحق التصويت والحصول على نصيبه في توزيعات الأرباح وذلك فور نقل ملكية الأسهم له.

المادة التاسعة

حظر التصرف في الأسهم محل النظام

يحق للمستفيد من النظام التصرف في الأسهم المخصصة له طبقاً لما يلي:

- أ- بالنسبة للأسهم بنظام الوعد بالبيع يحق للمستفيد التصرف فيها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نقل ملكية الأسهم للمستفيد.
- ب- بالنسبة للأسهم المجانية لا يتم التصرف فيها الا بعد انتهاء ثلاثة سنوات من تاريخ نقل الملكية للمستفيد.

المادة العاشرة

ترك المستفيد للعمل أو استقالته أو إقالته أو وفاته أو حالات العجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل

في حال الأسهم المباعة بنظام الوعد بالبيع فتكون على النحو التالي:

- ١- في حالة الوفاة، فيحل الورثة محل مورثهم حلاً قانونياً فيما له من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة المنح والحظر.



- ٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل يستحق الأسهم كاملة وتلتزم الشركة بإسقاط الفترة التي كان يجب عليه قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم وفي هذه الحالة تؤول إليه فوراً ملكية الأسهم الموعود بها.
- ٣- في حالة استقالة المستفيد قبل سداد ١٠% من القيمة الاسمية للسهم للأسهم المخصصة له من الأسهم التي تمنح بنظام الوعد بالبيع في الوقت المحدد وفقاً للعقود المبرمة معه فيسقط حقه في تلك الأسهم.
- ٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم كاملة مع مراعاة فترة حظر البيع.
- ٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

أما في حالة الأسهم المجانية فتكون على النحو التالي:

- ١- في حالة الوفاة فيحل الورثة محل مورثهم حولاً قانونياً في ماله من حقوق وما عليه من التزامات تخص هذه الأسهم مع مراعاة فترة الحظر.
- ٢- في حالة تعرض المستفيد للعجز الكلي أو الجزئي المهني للعمل يستحق الأسهم في موعدها كاملة وإسقاط الفترة التي كان على المستفيد قضاؤها في العمل لاستحقاق تلك الأسهم مع مراعاة فترة حظر البيع.
- ٣- في حالة استقالة المستفيد قبل منح الأسهم يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.
- ٤- في حالة إقالة المستفيد لأسباب اقتصادية أو إدارية يستحق الأسهم حسب المدة التي قضاها في العمل مع مراعاة فترة حظر البيع.
- ٥- في حالة إقالة المستفيد لأسباب تأديبية يسقط حقه في الأسهم التي سيتم منحها له.

المادة الحادية عشر

إدارة النظام

يتولى الإدارة والاشراف على ذلك النظام لجنة المكافآت والإثابة والتحفيز المشكلة من أعضاء مجلس إدارة غير التنفيذيين بالشركة او من غيرهم ويكون للجنة سلطة الإدارة والاشراف على النظام في ضوء القوانين والقرارات المنظمة لذلك وقرار الجمعية العامة غير العادية في هذا الخصوص. ويجوز لمجلس الادارة إذا لزم الامر استبدال أحد أو كل أعضاء لجنة الاشراف على النظام بأعضاء اخرين على أن يكونوا من الاعضاء غير التنفيذيين



المادة الثانية عشر

إنهاء النظام

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة إنهاء العمل بهذا النظام دون أدنى مسئولية أو التزامات عليها قبل المستفيد من النظام، وذلك دون الإخلال بحقوق المستفيد التي نشأت قبل صدور القرار بإنهاء النظام.

المادة الثالثة عشر

تسوية المنازعات

في حالة قيام أي نزاع أو خلاف بين الشركة والمستفيد بسبب هذا النظام أو بسبب تنفيذ العقد ولم يمكن حله بالطرق الودية ويجوز الاتفاق على حسمه وفقا لأحكام القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية أو من خلال مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

القرار الثالث


الموافقة بالإجماع على تفويض رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب أو من يفوضه المجلس من اعضاءه فى التوقيع على العقود التى تبرم مع العاملين او المديرين او كلاهما او اعضاء مجلس الادارة التنفيذيين بشأن نظام الاثابة والتحفيز وتفويض مجلس الادارة او من يفوضه المجلس من اعضاءه فى تحديد قواعد النظام وتنفيذها فى ضوء القواعد الواردة بالقرار الوزارى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٥ وأية قرارات اخرى معدلة لها وكذا تحديد شروط استحقاق العاملين أو المديرين أو أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين للأسهم المقررة طبقاً لهذا النظام.

القرار الرابع

وافقت الجمعية غير العادية بالإجماع على تفويض السيد/ رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب علي تمثيل الشركة امام الهيئة العامة للرقابة المالية وفي ادخال كافة التعديلات على نظام إثابة وتحفيز أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين والمنتدبين والرؤساء التنفيذيين والمديرون والعاملين بشركة راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م وشركاتها التابعة من خلال وعد ببيع أسهم الشركة للمستفيدين ومنح أسهم مجانية وكذا ادخال التعديلات على محضر الجمعية التي قد تطلبها الهيئة.

القرار الخامس

تفويض كلا من الأستاذ / هلال الحصري المحامي بالنقض والشريك بمكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه أو الأستاذ/ محمد سعيد محمد محمد حسن، أو الأستاذ/ محمد محمود ظاهر زاهر المحامون بمكتب دكتور زكي هاشم وشركاه محامون ومستشارون قانونيون (منفردين) أو السيد/ شريف محمد عبد الرحمن، أو السيد/ تامر أنور معتمد أو السيد/ محمد السيد محمد والسيد/ بشير محمد بشير و السيد/ محمد عوض محمد والسيد/ محمد شوقي محمد (منفردين) من مكتب الدكتور زكي هاشم وشركاه، أو الاستاذ / أحمد كمال حامد عيسي أو الأستاذ/ عبدالرحمن محمد احمد أو الأستاذ/ عمر شريف شكري او الاستاذ / عمر علي عبدالبديع - منفردين - وذلك في تقديم مستندات المحضر إلى الهيئة العامة للرقابة المالية



س.ت: ١٢٧٥٧٤ الجيزة

للتصديق وتمثيل الشركة مع الغرفة التجارية والتوقيع منفردين علي عقد التعديل أمام الشهر العقاري والتأشير بمضمون المحضر أمام السجل التجارى وإتخاذ أي إجراء يكون لازماً لإعتقاد هذا المحضر أمام أي جهة حكومية .

وعليه أعلن الرئيس إنتهاء الإجتماع في تمام الساعة الثالثة عصرا ذات اليوم



أحمد نورالدين حسن

رئيس قطاع التمويل والاستثمار
مدير علاقات المستثمرين
راية القابضة للاستثمارات المالية ش.م.م.

